المرقع ومنع عن المنسوج اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث
الوصف فتامل قول انارا الى اخره الازار والمئزر ما يستر العورة قول ورداء
وهو ما المدعا يرتدي به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه قول والا
فنظيفين الخ ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج
على الاوجه **فصل** في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار
والفوات للحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا
مختارا والا فلا حرمة ولا فدية الا فيما فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية
على غير مكلف مطلقا قول محرمات الاحرام اي ما شانه التحريم على من
احرم قول على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا او عموما قول عشرة
اشيا اي بحسب ما ذكره منها هنا قول لبس المخيط اي على الذكر يقينا
على الهيئة المعتادة فيه وح فكان الصواب ذكره بخلاف الارتدا بالقميص
او القبا او السراويل او الاتزار قول وخف اي ورموزة وقبقاب ستر
سيره اعلى قدميه لا نحو مداس قول كدرع اي زردية قول في جميع بدنه
الخ هو متعلق بلبس اي في كل جزء منه كخريطة للحية وقفاز لليد
وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما ياتي ولبس
منهما اشد نحو خرقة على يدها قول الراس سوا الشعر وبشرته قول او
بعضها الخ فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه
لان قاعدة اهل اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يونث
نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قول من الرجل اي الذكر
يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى قول بما يعد ساترا اي عرفا وان لم يمنع
ادراك لون البشرة كالزجاج او مهلهل النسج قول كوضع يديه على بعض
راسه اي ما لم يقصد بها الستر فيجب الفدية ان قصده عند العلامة
ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا احمل نحو قفة عليها لم تعمها او غالبها
ما لم يقصد بها الستر ايضا فان قصده حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة
لا يقصد بها الستر عرفا بخلاف نحو البيت قول بمحل الخ هو بفتح الميم الاولى

وكسر

وكسر الثانية كما ياتي ومثله المعروف عند العامة بالشنف قول من
المراة اي الانثى يقينا او الامة كالحرة على المعتمد قول بما يعد ساترا اي عرفا
كما مر قول ان تستر من وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه قول
متجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها
ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية قول يومر بالستر اي
ستر راسه قول ولبس المخيط اي يباح له لبسه قول فالذي عليه الجمهور
الخ هو المعتمد قول وان سترهما وجبت اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان
كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة قول كذا عبره المتن الخ هذا ما في
الشرح من ان المراد به الترجيح من غير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك
وانما المراد به مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر
الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة
او امرد بلغ اوان طلوع لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور
البدن او بشرته قول لكن الذي في شرح المهذب الخ هو المعتمد قول وكذا يحرم
الشعر اي من سائر جسده ولو من نحو عانة او ابط قول او احراقه اي
او قصه قول والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر
بدنه ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب
طال ولو قول ولو كان ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ
الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي
غيره مما فيه اتلاف كما مر قول تقليم الاظافر ولو بعض ظفر منها من ذكر او خنثى
او انثى نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من
حيث الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع
اصبعا بظفرها مثلا قول فله ازالة المنكسر فقط اي ولا فدية عليه قول ما
يقصد منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي وان
كان له ريح طيب كالتفاح او المصطكي والسنبل وسائر الابازير

Copyright © King Saud University